

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز طبي تخصصى

للعاملين بالإنتاج الحربى بحلوان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه نصها الآتى :

"واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للمركز أن يقدم خدمات علاجية للمواطنين بالأسلوب الاقتصادى باستغلال جزء من طاقته العلاجية ، مع تخصيص فائض نشاط هذه الخدمات لتحسين وتطوير الخدمة الطبية بالمركز ، ويضع مجلس إدارة المركز اللوائح المنظمة للعلاج الاقتصادى" .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٣ م )

حسنى مبارك